لانه انظر له وهذا اذا لم يختلف الدار بان كان في دار الاسلام او في
دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه
من اهل دار الاسلام حكماً واما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار
الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلماً اذ لا يمكن ان يجعل الوالد
من اهل دار الحرب بخلاف العكس ذكره الزيلعي والمجوسي ومثله كالوثني
وسائر اهل الشرك شر من الكتابي اذ له دين سماوي ودعوي ولهذا يوكل
ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوسي شراً حتى اذا ولد
بينهما ولد يكون كتابياً تبعاً وفي الاسلام احد الزوجين المجوسيين او امرأ
الكتابي بعرض الاسلام على الاخر فان اسلم وهي له والا فرقة بعد الاباء
هذا احسن من قول الكنز اذا اسلم احد الزوجين بعرض الاسلام على الاخر
لانه يستقيم في المجوسيين اذ باسلام احدهما مطلقاً يفرق بينهما بعد
الاباء واما اذا كان كتابيين فان اسلمت يعرض عليه الاسلام وان اسلم
لم يتعرض لها لجواز تزوجها للمسلم ابتداء وكذا اذا كانت كتابية والزوج
مجوسي فاسلم لما ذكرنا واباؤه طلاق لاباؤها يعني اذا فرق القاضي
بينهما فان كان الاباء من طرف الرجل كان التفريق طلاقاً وان كان من طرف
المرأة كان فسخاً لا طلاقاً لان الطلاق من الرجال لا من النساء ولا مهر في
هذا اي اباكها الا الموطوءة لان غير الموطوءة فوت المبدل قبل تاكد البدل
فاشبه الردة والمطاوعة واما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فلها
كل المهر والا فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك

اي اسلام

اي اسلام احد المجوسيين او امرأة الكتابي منه اي في دار الحرب لم تبن
حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر لان الاسلام ليس سبباً للفرقة وعرض
الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعاً للفساد فاقمنا
شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر وانما قلنا او امرأة الكتابي
لان المسلم اذا كان هو الزوج وهي كتابية فهما على نكاحهما اسلم زوج
الكتابية لم تبن اذ يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء اولى تباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي حتى لو خرج احدهما الينا مسلماً او ذمياً او اسلم
او عقد عقد الذمة في دارنا او سبي ودخل فيها وقعت الفرقة بينهما ولد
سبياً معاً لم يقع وعند الشافعي السبي لا التباين حايل هي ضد حاملة
هاجرت من دار الحرب الينا مسلمة او ذمية او اسلمت في دار الاسلام او
صارت ذمية تنكح بلا عدة بخلاف الحامل حيث لا تنكح قبل الوضع وجه جواز
النكاح قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن حيث اباح نكاح المهاجرة مطلقاً
فتقييده بما بعد العدة زيادة على النص وهي نسخ كما تقرر في الاصول ارتداد
احدهما اي احد الزوجين فسخ عاجل للنكاح غير موقوف على الحكم وفائدة
كونه فسخاً ان عدد الطلاق لا ينتقص به عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان كانت الردة من المرأة فكذلك وان كانت من الزوج فطلاق
فلها موطوءة كل المهر سواء كانت الردة منها او منه لانه يؤكد بالدخول
فلا يتصور سقوطه ولغيرها اي غير الموطوءة النصف اي نصف المهر لو
ارتد اي لو ارتد الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)